

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول قاعدة الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 فيفري 2019.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم توليتم إقتناء كمية من قطع غيار السيارات المستعملة لدى الإدارة العامة للديوانة حسب شهادة بيع مؤرخة في 07 سبتمبر 2018 بمبلغ جملي يتضمن الأداء على القيمة المضافة قدره 126304.530 دينار مبينين أنه لم يتم التنصيص ضمن الشهادة المذكورة على السعر خال من الأداء.

كما أفدتم بأنه لتحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة إتجهتم لإعتبار الصفقة المذكورة لزمة وإحتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس قاعدة تساوي 25% من المبلغ الجملي غير أنه تبين أنّ عملية البيع تمت بواسطة الظروف المغلقة وبذلك لا يمكن ان تكون لزمة.

وبينتم أنكم إتجهتم في مرحلة ثانية إلى تطبيق أحكام العدد 9 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي ينصّ على أنه بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة، يقع إحتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمان الشراء وأضفتم أنّ مصالح الديوانة أكدت على أنّ سعر البيع المدون بشهادة البيع هو سعر جملي يتضمن الأداء على القيمة المضافة ولا يمكن لهم تجزئة السعر.

وعلى أساس ما سبق طلبتم معرفة هل يمكن تفصيل المبلغ المدون بشهادة البيع بمفردهم بين الثمن خال من الأداء على القيمة المضافة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أنّ عملية إقتناء قطع الغيار تمت في إطار بثّة وأنه لم يتم التنصيص على سعر إقتناء قطع الغيار كل على حده فإنه يتعين على شركة "سكيبور موتورز" إحتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس الثمن الجملي للبيع وذلك وفقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وإذا تمت عملية التقويت في كل القطع موضوع شهادة البيع مرّة واحدة وبصفة جمالية ولفائدة حريف واحد فإنه يمكنكم في هذه الحالة تحديد الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء لهذه القطع، وبالتالي يمكن تطبيق أحكام العدد 9 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أي توظيف الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين سعر البيع وسعر الشراء.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الإجراء إصدار فاتورة تبرز ثمن البيع و ثمن الشراء والفارق بينهما والأداء على القيمة المضافة حسب النسبة المطابقة والتصريح به ضمن التصريح الشهري بالأداء خلال 28 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تمت خلاله عملية البيع.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام
للمنتجات والتصدير المالي**
الإمضاء: سهام بوعلمير يانصبة